... وتبايع جاعله
ص وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان
ش ... اخبر بموت موكله بحيث علمه بذلك ولو بعد ...
... فبانه ... وان لم يعلم الوكيل بموت موكله بل حتى يبلغه الموت فتاويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ... الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وفيما اذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ... ينبغي التاويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع ص وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف ش الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى ان الموكل اذا عزل ... ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله او لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل ... وفايدته لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع او شراء او نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم او لا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه ثلاثا كما ... ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث اشهر الموكل بعزله واظهره وكان عدم اعلامه بانه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه واما ... فلا ينعزل وان اشهر بذلك واعلنه وعلى هذا ينبغي القولان على ان تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه لغير عذر وان اشهر بذلك واعلنه وكذا اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهر ولم يعلن ويفهم من كلام بعض ان المراد بالاعلان الاشهاد بعزله ان يعزله عند القاضي ص وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد ش ... وهل لا تلزم الوكالة لانها من العقود الجائزة كالقراض وسواء وقعت باجرة او جعل او لا او ان وقعت بعوض وكانت على وجه الاجارة ... بمجرد العقد وان وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وتلزم بالنسبة للمجعول له وتلزم الجاعل بالشروع وان وقعت لا على وجه منهما بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والا لم تلزم من تتمة القول الثالث فيسمى ... الرابع قول ومحل ... وصورة الاجارة ان يوكله على عمل باجرة معلومة ... له وكالته على تقاضي دينه من فلان وفلان كذا وصورة الجعالة ان يقول له وكلتك على ... من غير تعيين قدر او يعين له قدرا ولا ... لا يعين له من هو عليه فقوله ... الاجارة والجعالة ويفسر المراد انها وقعت بلفظ الاجارة او الجعالة وانما المراد انه ... فيهما الزمن او العمل اذا وقعت باجرة واما ... ثم ... حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة او جعل

وادعى

... فانه يعمل بقوله ...
واه عن الوكيل ...
ولما فرغ من ...

ص باب ش

عرف ... الاقرار والدعوى والشهادة ... اخبار ان كان يقتضي حكمه على قايله فهو الاقرار وان لم يقتضي ... فان كان ... نفع ... وهو الشهادة او يكون ... وهو الدعوى وعرف ابن عرفة الاقرار بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ نايبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كبعت وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله يوجب ... فقط ... حكما على قايله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه ... وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه الخ لان القايل اذا قال الصلاة واجبة فقوله خبر اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا اشهد على رجل بحق فانه خبر اوجب حكم صدقه على غيره واذا قال في ذمتي دينار ... فمقتضاه اوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقوله ... وقوله يوجب الخ جواب عن سؤال سايل بان اخبار ... فان الخبر يصدق عليه انه خبر يوجب حكما فيلزم ان يكون ... اقرارا فاجاب بانه ليس الخبر صادقا عليه لقولنا حكم صدقه ... يوجب حكما على قايله فقط لا ... ليس حكم ما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق ... غيره مالية والحكم المترتب على قايله ثمانون ان لم يكن صادقا ولما كانت اركان الاقرار اربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به اشار الى الاول بقوله ص يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره ش يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطايع اذا اقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يلزمه اقرارهما وان اجيز فعطية وقوله بلا حجر اخرج به السكران وان ... طايع فهو مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمرتد والعبد الغير ... والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله باقراره الخ يؤخذ من كلام المولف ان المال المقر به لا يشترط ان يكون فيه معلوما حيث لم يقل باقراره بمال معلوم ص لاهل لم يكذبه ولم يتهم ش المراد بالاهل المتاهل للمقر به ... كالادمي ... في معناه كما اذا اقر لحمل او ... فان ... له كله لا يشترط ان لا يكذب المقر له المقر ... ولا رجوع له ... ويشترط ايضا ان لا يتهم المقر في اقراره

Copyright © King Saud University